

المدونة الكبرى

لأنه قد تركها حين ارتد ولم يكن يقدر في حال ارتداده على رجعتها يونس عن بن شهاب أنه قال في الأسير إن بلغهم أنه تنصر ولم تقم بينة على أنه أكره فنرى أن تعتد امرأته ولا نرى له عليها رجعة ونرى أن يرجأ ماله وسريته ما لم يتبين فإن أسلم قبل أن يموت كان المال له وإن مات قبل أن يسلم كان في ماله حكم الإمام المجتهد وإن قامت بينة على أنه أكره فلا نرى أن يفرق بينه وبين امرأته ولا نرى إن حدث به حدث وهو بتلك المنزلة إلا أن يورث وراثة الإسلام فإن اﻻ تبارك وتعالى قال إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وقال عز وجل إلا أن تنقوا منهم تقاة قال يونس وقال ربعة في رجل أسر فتنصر إن ماله موقوف على أهله إذا بلغهم أنه تنصر ويفارق امرأته قلت أرأيت المرء إذا تزوج يهودية أو نصرانية وهو مرتد ثم رجع إلى الإسلام أيقم على ذلك النكاح أم لا قال قال مالك إذا ارتد فقد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه إذا كن مسلمات قال بن القاسم وتقع الفرقة بينه وبين أزواجه إذا كن من أهل الكتاب فهذا يدل على أن نكاح إياهن في حال ارتداده لا يجوز رجوع إلى الإسلام أو لم يرجع ألا ترى أنه لا يقر على امرأته اليهودية أو النصرانية حين ارتد وكذلك لا يجوز نكاح إياهن في حال ارتداده قلت أرأيت المسلم تكون تحته اليهودية فيرتد المسلم إلى اليهودية أيفسد نكاحه أم لا قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال في المرتد تحرم عليه امرأته فأنا أرى في هذا أن تحرم عليه امرأته يهودية كانت أو نصرانية أو ما كانت في حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما قلت أرأيت من ارتد عن الإسلام أيسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذور وما ضيع من الفرائض الواجبة التي وجب عليه قضاؤها أو مرض في رمضان فوجب عليه قضاؤه أو الحدود التي هي ﻻ أو للناس إذا رجع إلى الإسلام أيسقط عنه شيء من هذه الأشياء قال يسقط عنه كل ما وجب ﻻ عليه إلا الحدود والفرية والسرقة وحقوق الناس وما لو كان عمله كافر في حال كفره ثم أسلم لم يوضع عنه ومما يبين لك ذلك أنه يوضع عنه ما ضيع من الفرائض التي هي ﻻ أنه لو حج حجة الإسلام قبل ارتداده ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه إلى الإسلام حجة أخرى حجة الإسلام قال مالك لأن اﻻ تبارك وتعالى يقول في كتابه لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن